ولا زكاة في الجواهر والعنبر ونحو ذلك

بقية عن عمر بن عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
لا زكاة في حجر ورواه عنه ابن عدي الحافظ القاضي عن عمرو وقال فيها كثير عبد الله
العرزمي عن عمرو ولم يرفعه والثلاثة ضعفاء ولابن أبي شيبة حدثنا أحمد بن إبراهيم عن عثمان عن
الحكم عن علي قال ليس في جوهر زكاة وهذا المنقطع موقوف قلت ولابن أبي شيبة حدثنا وكيع
عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير ليس في حجر زكاة إلا ما كان للتجارة من جوهر ولا
ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره إلا الذهب والفضة ورويناه هذا عن عطاء وسئل ابن يسار
وعكرمة والنخعي والزهري ومكحول ولابن أبي شيبة عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس قال ليس
في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر رواه الشافعي عنه وقال العنبري بالخمس — دسره: دفع
ولابن حنبل وسعيد قالوا نا سفيان عن عمرو عن أذينة سمعت ابن عباس يقول ليس العنبر
بركاز إنما هو شيء دسره البحر رواه أحمد عن عمرو ولابن أبي شيبة عن طاوس عن ابنه
عن ابن عباس أنه سئل عن العنبر فقال إن كان فيه شيء ففيه الخمس

زكاة التجارة

قال تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ورواه الطبري عن مجاهد في هذه الآية قال
من التجارة ومما أخرجنا لكم من الأرض قال النخل ولأبي داود حدثنا جعفر بن سعد بن
سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه عن جده سمرة قال أما بعد فإن رسول الله — خبيب
صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع قلت لا يعرف إلا بهذا
الإسناد ولأحمد عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس عن أبي ذر قال قال رسول الله
في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته قلت إسناده جيد ولم يخرجوه
ولابن هشام عن علي نا عبد الله بن رجا نا سعيد بن سلمة حدثنا موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس
عن مالك عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البز صدقته ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها
في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة أخرجناه لابن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار
نا هشام ورواه النسائي لم نا علي نا هشام فإن فيه وفي البقر صدقتها

٢٢٣

ورواه الدارقطني عن ابن جريج وقال الشيخ من رواه صدقة العتيق وفي البز مقيد قلت
موسى واه نا أبو عاصم عن موسى حدثني عمران عن مالك بن أوس قال بينا أنا جالس
عند عثمان جاءه أبو ذر فذكر الحديث فقال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي البز صدقته قالها بالزاي ولابن أبي شيبة يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي سلمة
عن عمرو بن حماس أن أباه قال مررت بعمر وعلى عنقي أدمة أحملها فقال ألا
تؤدي زكاتك يا حماس فقلت يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وأهبة
في القرظ فقال ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت
قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة رواه الشافعي عن سفيان عنه ورواه
جعفر بن عون عن يحيى مختصرا ولفظه أن حماسا يبيع الأدم والجعاب فقال له عمر
أد زكاة مالك قال إنما مالي جعاب وأدم قال قومه وأد زكاته ولابن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة قال المؤلف
هذا قول عامة العلماء والذي روي عن ابن عباس أنه قال لا زكاة في العرض فقال الشافعي
إسناده ضعيف وحكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن
ابن عمر ولم يحك خلافهم عن أحد ويحتمل معنى قوله لو صح لا زكاة في العرض إذا لم
يعد للتجارة

حكم الدين مع الصدقة

لمالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه
دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة ولابن شعيب عن الزهري أخبرني
السائب أنه سمع عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا شهر زكاتكم ولم
يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى
تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة ولأبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن
ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال قال ابن عمر يبدأ
بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي وقال ابن عباس يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي